

محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضية :

۷-۱۳/۲۲۸۳

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. فائز حمارنة

نادي القضاة والهيئات القضائية

محمد المحادين، هاني فاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المؤمني

التمييز الأول:-

العنــيز:- محمد خلف محمد الداعــة.

وكلاوة المحامون سليمان حمادة أبو عوض ورمزي جابر.

المميز ضدهم:- ١- فلاح مرزوق فلاح العايد .

٤ - مرزوق فلاح العابد العابد.

٣- رائد مرزوق فلاح العايد.

٤- شاكر مرزوق، فلام العايد.

٥- أحمد مرزوق، فلاح العايد.

وكلائهم المحاميان أكرم قطامي و معن قطامي.

التمرين الثاني:-

العنوان:- ١- فلاح مرندة، فلاح العائد.

٢- مزورة، فلاح العائد العائد.

^٣- رائد مدنية، فلاج العاد.

٤- شاكِه مزوة، فلاح العائد.

٥- أحمد مرزوق فلاح العابد.

وكيلهم المحاميان أكرم قطامي و معن قطامي.

الممیز ضده:- محمد خلف محمد الدعجة.

وكلاوئه المحامون عادل الهملان و سليمان حمادة أبو عوض و رمزي جابر.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول مقدم من المدعي محمد خلف الدعجة والثاني مقدم من المدعي عليهم وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٠٦٠٢) فصل ٢٠١٢/١٠/١٥ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٩٩) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ والقاضي (بفسخ عقود البيع رقم (٢٠٠٨/١٦٠٦ و ٢٠٠٨/١٦٠٧ و ٢٠٠٨/١٦٠٨ و ٢٠٠٨/١٦٠٩ و ٢٠٠٨/١٦١٠) المنظمة لدى دائرة تسجيل أراضي شرق عمان في قطعة الأرض رقم (٣٦٢) حوض رقم (٨) المرقب وتمليك المدعي الحصص المبيعة فيها بالثمن المقدر من قبل الخبير المنتدب وبالبالغ مجموعه مئة واثنتي عشر ألف دينار أردني بالإضافة إلى النفقات البالغة ألفين وخمسمائة دينار والرسوم القانونية بواقع (٦%) من أصل الثمن المحکوم به وتضمين المدعي عليهم رسوم الدعوى ومصاريفها ومبليغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاما (ة) وتضمين كل واحد من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم بأتعب محاما عن هذه المرحلة كون كل واحد منهم خسر استئنافه.

ويتلخص سبباً التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأ محكمة الاستئناف عند رجوعها عن قرار إجراء الخبرة ذلك أن قرارها بإعادة إجراء الخبرة التي سبق لمحكمة البداية إجرائها يدل على أن هذا التقرير معيباً ولا يصلح اعتماده.

٢- أخطأ محكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء معيباً من الناحية القانونية ويختلف أصول الخبرة.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

وتخلص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إبطال قرار محكمة الدرجة الأولى والذي جاء منعدماً لمخالفته لأحكام المادة (٢٧) من الدستور الأردني .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بالأخذ بالمبلغ الذي قدره الخبير كثمن للحصص المبيضة في قضية الشفعة وليس قضية أولية تجري على الأراضي الأميرية ويتم الحكم فيها ببدل المثل عند الطلب بينما أن التملك بالشفعة لا يرد إلا على العقارات التي هي من نوع الملك .

٣- أخطأت المحكمة في تقرير الثمن الحقيقي عن طريق الخبرة التي هي لتقدير بدل المثل عند الطلب في الأولوية وليس الشفعة التي لا تكون إلا مقابل ما قام على المشتري (المدعي عليه) من ثمن ونفقات .

٤- أخطأت محكمة البداية في توجيه اليمين إلى المدعي عليهم في موضوع هذه القضية وذلك لما ورد في المادتين (٧٧ و٧٨/٣) من القانون المدني وأن المدعي نفسه هو الذي قدم عقد البيع الرسمي ضمن بنياته .

لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بموجب لائحة الدعوى التي قدمت لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان اختص فيها :-
المدعي : محمد خلف محمد الدعجة .

المدعى عليهم :-

- ١ - فلاح مرزوق فلاح العابد.
- ٢ - مرزوق فلاح العابد العابد.
- ٣ - رائد مرزوق فلاح العابد.
- ٤ - شاكر مرزوق فلاح العابد.
- ٥ - أحمد مرزوق فلاح العابد.

موضوع الدعوى : دعوى شفعة مقدراً قيمة الدعوى مئة ألف دينار.

وقال المدعى بياناً لواقعة الدعوى ما يلى :-

أولاً:- المدعى شريك على الشيوع مع آخرين بقطعة الأرض رقم (٣٦٢) حوض رقم (٨) المرقب لوحة (٢٣) قرية ماركا من أراضي شرق عمان .

ثانياً:- قام المدعى عليهم بشراء حصص في القطعة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ بموجب عقود بيع مسجلة لدى مديرية تسجيل أراضي شرق عمان وتم التنازل لهم في ذلك التاريخ بثمن أعلى من القيمة الحقيقية لها في محاولة لمنع أي من الشركاء المطالبة بحق الشفعة.

ثالثاً:- إن المدعى يطالب بحقه بملك تلك الحصص بطريق الشفعة وبالثمن الحقيقي لها وبالتناوب بالثمن المسمى.

رابعاً:- قام المدعى بإيداع مبلغ (١٥٤) ألف دينار وهي القيمة المسممة في عقود البيع مضافاً إليها الرسوم المدفوعة عند تسجيلها في الأراضي.

وطلب المدعى في ختام لائحة الدعوى تسجيل حصص المدعى عليهم باسمه وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاما .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت محكمة الدرجة الأولى رقم (٢٠٠٨/١٩٩) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ الذي قررت فيه فسخ عقود البيع ذات الأرقام

(٢٠٠٨/١٦٠٦ و ٢٠٠٨/١٦٠٧ و ٢٠٠٨/١٦٠٨ و ٢٠٠٨/١٦٠٩ و ٢٠٠٨/١٦١٠) المنظمة لدى دائرة تسجيل أراضي شرق عمان في قطعة الأرض رقم (٣٦٢) حوض رقم (٨) المرقب وتمليك المدعي الحصص المبيعة فيها بالثمن المقدر من قبل الخبير المنتخب والبالغ مجموعه مئة واثنتي عشر ألف دينار بالإضافة إلى النفقات البالغة ألفين وخمسة دينار والرسوم القانونية بواقع (٦%) من أصل الثمن المحکوم به وتضمين المدعي عليهم رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاما.

لم يرضي المدعي والمدعي عليهم بهذا القرار وطعنوا فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٠/٢٠٦٠٢) تاريخ ٢٠١٢/١٥/١٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين كل واحد من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم بأتعاب محاما عن هذه المرحلة كون كل واحد منهم خسر استئنافه.

لم يرضي المدعي والمدعي عليهم بالقرار الاستئنافي هذا وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي تمييزيهما .

وفي الرد على أسباب التمييزين :-

وعن سبب التمييز المقدم من المدعي محمد خلف محمد الدعجة والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف برجوها عن قرار إجراء الخبرة الذي أصدرته في جلسة ٢٠١١/٢/٦ واعتمادها تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية.

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قررت في جلسة ٢٠١٢/٢/٦ إجراء خبرة جديدة على قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك لتقدير الثمن للحصص المشفوع بها من العقار موضوع الدعوى إلا أنها قررت في جلسة ٢٠١٢/٤/٢٥ الرجوع عن قرار إجراء الخبرة.

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف بإجراء خبرة جديدة يعني بشكل قاطع وجازم صرف النظر عن الخبرة الجارية أمام محكمة البداية وعدم التعويل عليها كبينة باعتبارها بينة غير قانونية وبالتالي فليس لمحكمة الاستئناف بعد أن قررت شطب هذه الخبرة

وتجاوزها أن تعود لتعتمد عليها في إصدار حكمها المطعون فيه لأنها تكون في هذه الحالة قد أوقعت نفسها في التناقض ويكون ما جاء بهذين السببين وارداً على القرار المطعون فيه وبنال منه (تمييز حقوق ٢٨٠ / ٢٠٠٢).

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى عليهم :

وعن السبب الأول الذي ينبع فيه المميزان على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إصدار قرارها باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٧) من الدستور الأردني.

وفي ذلك نجد إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قد صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم كما يتضح من مقدمة القرار ويكون هذا السبب مخالفًا للواقع مما يتعمّن رده.

وعن باقي أسباب هذا التمييز والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من تصديق قرار محكمة البداية والأخذ بالمبلغ الذي قدره الخبير كثمن للشخص المبينة في قضية شفعة وليس الثمن والنفقات التي قامت على المشتري والخطأ بتوجيهه اليمين الحاسمة .

وعن ذلك فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً جواز إثبات الثمن الحقيقي للعقار المشفوّع وإن محكمة الموضوع تفصل في كل نزاع يتعلق به وذلك لأن الشفيع يعتبر من الغير بالنسبة لطرف في عقد البيع محل الشفعة وله أن يثبت صورية الثمن باليقنة القانونية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع لأن عقد البيع موضوع دعوى الشفعة هو عقد نظمت بعض بيانته بناء على ما ورد على لسان ذوي الشأن حولها ومن ضمنها الثمن فإنه يجوز إثبات عكس ما ورد به رغم أنه من الأوراق الرسمية، ولما كانت اليمين الحاسمة من ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البيبات فإن السماح للمدعى بتوجيه اليمين الحاسمة لخصومة المدعى عليهم لا يتضمن أية مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن المدعى عليهم قد نكلوا عن حلف اليمين الحاسمة وطلب وكيل المدعى إجراء الخبرة لتقدير الثمن الحقيقي للحصص المبيعة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن الثمن أصبح لا يمكن تحديده بأية طريقة سوى الخبرة فعليه يكون قرار المحكمة بتوجيهه اليمين الحاسمة لخصومه وإجراء الخبرة واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن هذه لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويتعين ردها .

وعليه وتأسياً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على سببي الطعن المقدم من المدعى نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩ م.

القاضي و عضو و عضو
المترئس و عضو و عضو

رئيس الديوان

دفـق/أ.ك

Chairman